

الدر المختار

واتباع رأيهم فإذا قضى بخلافه لا ينفذ حكمه .

(المصير شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر لا) فينفذ في القرى وفي عقار لا في ولايته على الصحيح .

خلاصة (وبه يفتى) بزازية (أخذ القضاء برشوة) للسلطان أو لقومه وهو عالم بها أو بشفاعته .

جامع الفصولين وفتاوى ابن نجيم